الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 أبريل 2024 م – العدد الرابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثالثة والخمسون ـ العدد الرابع

المراسيم: **الصفحة**

مرسـوم أميـري رقـم (3) لسـنة 2024 بتعييـن مديـر عـام قطـاع النزاهـة ومكافحـة الفسـاد فـي جهـاز أبوظبـي للمحاسـبة. 5

مرسـوم أميـري رقـم (4) لسـنة 2024 بتعييـن مديـر عـام قطـاع الرقابـة والتدقيـق فـي جهـاز أبوظبـي للمحاسـبة. 6

قرارات أخرى :

قرارات هيئة البيئة – أبوظبي:

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (2) لسنة 2024 بشأن نظام جودة الهواء في إمارة أبوظبي. 9

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (3) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (5) لسنة 2023 بشأن تحديد موسم ومناطق الرعي بإمارة أبوظبي. 16

قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (8) لسنة 2024 بتنظيم مزارع الإنتاج النباتي لصغار المزارعين. 17

المراسيم

مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2024
بتعيين مدير عام قطاع النزاهة ومكافحة الفساد في جهاز أبوظبي للمحاسبة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ محمد سعيد هلال القبيسي مديراً عاماً لقطاع النزاهة ومكافحة الفساد في جهاز أبوظبي للمحاسبة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 26 – أبـريل – 2024 م
الموافق : 17 – شوال – 1445 هـ

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2024
بتعيين مدير عام قطاع الرقابة والتدقيق في جهاز أبوظبي للمحاسبة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ وائل عبدالقادر علي محمود مديراً عاماً لقطاع الرقابة والتدقيق في جهاز أبوظبي للمحاسبة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 26 – أبـريل – 2024 م
الموافق : 17 – شوال – 1445 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي
رقم (2) لسنة 2024
بشأن نظام جودة الهواء في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي، وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006 في شأن نظام حماية الهواء من التلوث؛

تقرر الآتي:

المادة (1)
التعاريف

لغايات هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة البيئة – أبوظبي.
الجهات المعنية	أية جهة يتطلب قانون إنشاءها أو التشريعات ذات العلاقة بها الحصول على ترخيص و/أو عدم ممانعة من الهيئة للقيام بعمل أو إجراء من الأعمال أو الإجراءات ذات العلاقة بانبعاثات ملوثات الهواء.
الهواء المحيط	الهواء الخارجي الذي يحيط بالأرض ضمن الغلاف الجوي خارج المباني ومناطق العمل.
البيئة	المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: **عنصر طبيعي**: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. و**عنصر غير طبيعي**: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.
الأنظمة البيئية	النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.
تلوث الهواء الخارجي	كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي يترتب عليه خطر على البيئة والصحة العامة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.
شبكات الرصد البيئي	وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات بصفة دورية.
الضوضاء	جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.
المصادر الثابتة	أحد مصادر التلوث التي تتسبب في انبعاث الملوثات إلى الهواء المحيط من نقطة تصريف معلومة من موقع معين في المشاريع / المنشآت الدائمة أو شبه الدائمة ومن أمثلة ذلك مداخن المشاريع/ المنشآت الصناعية وفتحات التهوية ومحطات الطاقة.

المصادر المتحركة	المصادر التي تتسبب في انبعاث ملوثات الهواء وذلك أثناء حركتها من مكان لأخر والذي قد يشمل السيارات والشاحنات والقطارات والطائرات والسفن.
المنشآت	المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الطاقة والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن النفط والغاز واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية ومنشآت معالجة النفايات وأية منشأة أخرى مشابهة.
المشروع	المشروع التطويري أو مشروع البنية التحتية أو أي مشروع آخر له أثر بيئي واقع ضمن حدود الإمارة.
المالك	صاحب المشروع / المنشأة.
الرخصة البيئية	وثيقة تصدرها الهيئة لطالب الترخيص البيئي لإنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط متضمنة الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيئي.
ملوثات الهواء	أية مواد يتم تصريفها في الهواء المحيط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بشكل إرادي أو لا إرادي ويؤدي تصريفها إلى تغيير في خصائص الهواء المحيط أو ضرر على الصحة العامة أو البيئة، وتنقسم إلى: **الملوثات الغازية:** ملوثات الهواء التي تشمل الغازات الصادرة عن الأنشطة المختلفة للمنشآت ويؤدي تصريفها إلى تغيير في خصائص الهواء المحيط. **الملوثات الصلبة:** ملوثات الهواء التي تشمل الجسيمات والدقائق والألياف بشكلها الصلب بغض النظر عن حجمها أو مصدر انبعاثها.
نظام الرصد المستمر للانبعاثات	إجمالي المعدات المطلوبة للرصد المستمر باستخدام أنظمة الرصد المستمر للانبعاثات وحسب ما هو مذكور في الدليل الارشادي الصادر عن الهيئة الذي يطبق في حينه.
تصريح استثناء مؤقت	تصريح تمنحه الهيئة بناءً على شروط ومتطلبات للمالك كاستثناء لتجاوز مؤقت للحدود القصوى لتراكيز الانبعاثات من المصادر الثابتة.
الانبعاثات	تصريف ملوثات الهواء ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة.

المادة (2)
الهدف من النظام

يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الهواء المحيط والحد من ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة والمصادر المتحركة والتحكم في مستويات الضوضاء ضمن الحدود المسموح بها داخل إمارة أبوظبي.

المادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع المشاريع / المنشآت العاملة في الإمارة ويستوجب عملها الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة لحماية الهواء المحيط.

المادة (4)
رصد جودة الهواء المحيط

تعمل الهيئة على رصد وتقييم جودة الهواء المحيط وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

1- إنشاء شبكات الرصد البيئي لمراقبة جودة الهواء المحيط وتشغيلها.
2- الرصد والتقييم الدوري لملوثات الهواء بما يتوافق مع الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط المعمول بها.

3- الإشراف على شبكات الرصد البيئي لمراقبة جودة الهواء المحيط العاملة في الإمارة.
4- التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد مواقع الرصد وتحديد ملوثات الهواء المحيط الواجب قياسها من قبلها.
5- تقييم أداء وفعالية محطات مراقبة جودة الهواء المحيط.
6- وضع الخطط والمبادرات لتطوير شبكة الرصد وخصوصاً في المناطق الأكثر عرضة للتلوث.
7- إعداد التقارير المطلوبة عن جودة الهواء المحيط على أن تشمل وبحد أدنى:
   - مؤشرات مراقبة الملوثات المختلفة.
   - مواقع وفترات الرصد والمراقبة.
   - مواصفات ومواقع المحطات وأجهزة الرصد والمعدات المستخدمة.
8- إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومبادرات لتحسين جودة الهواء المحيط والحد من الآثار السلبية.
9- التنسيق مع الجهات المعنية والجهات الاتحادية لوضع آليات وبرامج رصد وتحديد ملوثات الهواء العابرة للحدود من الإمارات الأخرى أو الدول المجاورة.
10- تقديم المشورة والدعم الفني للجهات المعنية بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (5)
إدارة معايير جودة الهواء المحيط

تتولى الهيئة فيما يخص معايير جودة الهواء المحيط المهام التالية:

1- تحديد الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط في الإمارة بما يضمن حماية الصحة العامة والأنظمة البيئية وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
2- التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط ذات العلاقة والمعمول بها.
3- إعداد ومراجعة الدراسات والأبحاث البيئية لبيان مدى مساهمة المصادر الطبيعية في حالات تجاوز معايير جودة الهواء المحيط ورفع التوصيات بخصوصها.
4- وضع إجراءات احترازية وخطط الاستعداد والاستجابة على مستوى الإمارة للتعامل مع حالات تجاوز تراكيز ملوثات الهواء المحيط من المصادر الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5- التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حال تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط.
6- إعداد ومراجعة الدراسات البيئية لتحديد مصادر التلوث عند رصد تجاوزات للحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط.
7- الطلب من المالك إعداد وتنفيذ خطة تصحيحية في حال تسببت أنشطته في تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لتراكيز ملوثات الهواء المحيط.
8- التأكد من عدم تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط ضمن نطاق جغرافي معين.
9- التأكد في حال وجود أية تجاوزات ضمن نطاق جغرافي معين من جميع الانبعاثات الصادرة من المشروع /المنشأة الواقعة ضمن نفس النطاق.

المادة (6)
التحكم في الانبعاثات من المصادر الثابتة
6 – 1: مهام الهيئة

1- تقوم الهيئة بوضع المعايير والمتطلبات للمشروع / المنشأة الواجب عليها تطبيق نظام الرصد المستمر لانبعاثاتها وتلك الغير مستوجبة لذلك.

2- وضع الاشتراطات والمتطلبات على المشروع / المنشأة المطبقة لنظام الرصد المستمر للانبعاثات.
3- وضع الاشتراطات والمتطلبات على المشروع / المنشأة التي لا تخضع لنظام الرصد المستمر للانبعاثات.
4- وضع حدود قصوى لانبعاثات ملوثات الهواء من المصادر الثابتة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5- التأكد من عدم تجاوز الحدود القصوى لانبعاثات ملوثات الهواء من المشروع / المنشأة.
6- وضع الإجراءات والتدابير اللازمة للحد والتقليل من الانبعاثات الناتجة من المشروع / المنشأة.
7- يحق للهيئة الاستعانة بالأنظمة الالكترونية والبرامج التقنية بشكل مباشر أو من خلال الدراسات البيئية مثل النمذجة الخاصة بجودة الهواء، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة.
8- مراجعة الدراسات الاستراتيجية ودراسات تقييم الأثر البيئي ومخططات استخدام الأراضي للتأكد من أخذ التدابير اللازمة لحماية جودة الهواء.
9- القيام مباشرة أو تكليف طرف ثالث أو من يمثلها من الشركاء من الجهات المعنية ذات العلاقة بجمع وتحليل عينات في الحالات التالية:
   - التحقق من القياسات التي تم تسليمها.
   - وجود شكوى بحق المالك.
   - زيادة تراكيز ملوثات الهواء الحيط.
   - أية حالات تراها الهيئة.
10- يحق للهيئة الطلب من المالك ما يلي:
   - تحليل عينات إضافية في أي وقت ولأي ملوث أو أكثر وعلى نفقته.
   - طلب بيانات أو معلومات تؤثر على جودة الهواء.
   - أية متطلبات أخرى تراها الهيئة.
11- تقوم الهيئة بوضع نظام للإبلاغ عن التجاوزات للحدود القصوى لتراكيز الانبعاثات والحالات الطارئة من المصادر الثابتة. كما تقوم بوضع آلية إصدار تصريح استثناء مؤقت للمالك لتجاوز الحدود القصوى لانبعاثات ملوثات الهواء وذلك ضمن الحالات التالية:
   - بداية التشغيل.
   - إيقاف التشغيل.
   - حدوث عطل أثناء العملية التشغيلية.
   - أية حالات أخرى تحددها الهيئة.
12- يحق للهيئة وقف إصدار ترخيص بيئي جديد للمالك في حال وصول تراكيز ملوثات الهواء المحيط للحد الأقصى المسموح به في منطقة معينة وبحسب المعايير التي تحددها الهيئة.

6 – 2: التزامات المالك

أ- المعايير والمواصفات والمتطلبات الفنية

يجب على المالك الالتزام بالمتطلبات التالية:
1- الحصول على التراخيص البيئية اللازمة.
2- تعديل وضع المشروع / المنشأة القائمة في حال عدم الحصول على الترخيص البيئي مسبقاً.
3- عدم تجاوز الحدود القصوى لتراكيز انبعاثات ملوثات الهواء من المصادر الثابتة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة.
4- إخطار الهيئة في حال حدوث أية تجاوزات للحدود القصوى لتراكيز انبعاثات ملوثات الهواء نتيجة العمليات التشغيلية أو حالات الطوارئ أو الإغلاق المؤقت.
5- الالتزام بمتطلبات ومخرجات الدراسات البيئية والإجراءات التصحيحية المعتمدة من قبل الهيئة.

6- موافاة الهيئة بتقارير أعمال الصيانة الدورية لمداخن تصريف ملوثات الهواء.
7- اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حال حدوث تسرب أو انبعاث ينتج عنه تجاوز للحدود القصوى.
8- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وتقليل الأغبرة الناتجة عن العمليات التشغيلية.
9- اتخاذ كافة الإجراءات وتحمل النفقات والتكاليف اللازمة في حال تدهور جودة الهواء نتيجة الإهمال من قبل المالك.

ب- البيانات والقياسات والتحاليل المخبرية

1- جمع وتحليل عينات ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة وذلك حسب الدورية والآلية التي تحددها الهيئة.
2- إجراء تحاليل ملوثات الهواء في مختبرات معتمدة لدى الجهات المعنية في الإمارة ووفقاً للإجراءات والطرق المتبعة في الإمارة.
3- توفير الأجهزة اللازمة لقياس ملوثات الهواء وذلك حسب المتطلبات والمواصفات التي تحددها الهيئة.
4- الاحتفاظ بسجلات بيانات الرصد والمراقبة الخاصة بملوثات الهواء المنبعثة من مختلف الأنشطة.
5- موافاة الهيئة بأية بيانات أو معلومات في حال طلبها.
6- أخذ قياسات حول مستويات الضوضاء الصادرة عن المنشأة / المشروع بحسب الدورية والمنهجية التي تحددها الهيئة.

ت- طلب تصريح استثناء مؤقت

يحق للمالك التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على تصريح استثناء مؤقت لتجاوز الضوضاء أو الحدود القصوى لانبعاثات ملوثات الهواء، شريطة الالتزام بالأمور التالية:
1- جميع المتطلبات والاشتراطات التي تحددها الهيئة ضمن رخصة الاستثناء المؤقت.
2- مستويات الضوضاء ومعايير الحدود القصوى للانبعاثات فور انتهاء المدة الزمنية للاستثناء.
3- إعداد ورفع تقرير مقارنة بين الانبعاثات في فترة الاستثناء وما بعدها للتأكد من العودة إلى حالة التشغيل الطبيعية.

المادة (7)
مستويات الضوضاء

1- تقوم الهيئة بعمليات رصد وتقييم مستويات الضوضاء بشكل دوري من خلال شبكات الرصد التابعة لها.
2- تقوم الجهات المعنية في الإمارة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للضوضاء.
3- يلتزم المالك عند مباشرة الأنشطة الصناعية أو الخدمية أو الإنشائية أو غيرها بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للضوضاء بحسب نوعية استخدام الأراضي والتي يمارس عليها نشاطه والمناطق المتأثرة.
4- يحظر القيام بالعمليات الإنشائية أو التشغيلية في المناطق السكنية وغيرها خلال أوقات معينة وحسب ما تحدده الهيئة والجهات المعنية.
5- يحق للمالك التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على تصريح استثناء مؤقت لتجاوز مستويات الضوضاء.

المادة (8)
إدارة قاعدة بيانات جودة الهواء والضوضاء

1- تتولى الهيئة إدارة قاعدة بيانات جودة الهواء والضوضاء والانبعاثات من المصادر الثابتة والتي تتضمن التالي:
- التقارير والبيانات البيئية والفنية الناتجة عن برامج المراقبة التي تقوم بها الهيئة.
- البيانات البيئية والفنية الواردة للهيئة من الجهات المعنية في الإمارة.

- التقارير والبيانات البيئية والفنية التي يزودها بها المالك.
- التقارير والبيانات البيئية والفنية الواردة للهيئة من الجهات المعنية خارج الدولة فيما يخص ملوثات الهواء العابرة لحدود الإمارة.
- أية بيانات بيئية أو فنية أخرى يتم تحديدها من قبل الهيئة.

2- تقوم الهيئة بإعداد خرائط لتراكيز ملوثات الهواء المحيط ومستويات الضوضاء ضمن مختلف المناطق.
3- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الاتحادية لإنشاء قاعدة بيانات تشمل ملوثات الهواء التي قد تصل لإمارة أبوظبي من الإمارات الأخرى أو الدول المجاورة.
4- تقوم الهيئة بالتنسيق مع جميع الجهات المشغلة لشبكات الرصد البيئي وذلك لربط المحطات التابعة لتلك الجهات إلكترونياً مع قاعدة البيانات.

المادة (9)
أدوار الجهات المعنية

1- التنسيق مع الهيئة كل حسب اختصاصه فيما يخص خفض الانبعاثات من المصادر المتحركة وتقليل مستويات الضوضاء الصادرة عنها بهدف ضمان حماية جودة الهواء والتقليل من الآثار السلبية على البيئة والصحة العامة.
2- التنسيق مع الهيئة كل حسب اختصاصه فيما يخص تنفيذ المبادرات والمشاريع ووضع المعايير الخاصة بالانبعاثات من المصادر المتحركة وتقليل مستويات الضوضاء الصادرة عنها.
3- التنسيق مع الهيئة كل حسب اختصاصه فيما يخص خفض الانبعاثات وتقليل مستويات الضوضاء من المصادر المختلفة.
4- وضع المستهدفات وتنفيذ البرامج والمشاريع لتحقيق تلك المستهدفات واتخاذ الإجراءات الاحترازية للتحكم في الانبعاثات.

المادة (10)
الابتكار

1- تقوم الهيئة بالتشجيع على الابتكار من خلال:
- تبني الأفكار والمبادرات والمشاريع والحلول والتقنيات الجديدة والفعّالة لخفض الانبعاثات بهدف تحسين جودة الهواء المحيط في الإمارة.
- العمل على تطوير برامج وآليات للحوافز البيئية في مجال حماية الهواء المحيط من التلوث.

2- استخدام التقنيات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة وسبل الذكاء الاصطناعي للقيام بعمليات الرصد والتفتيش وللتأكد من الإنفاذ وضمان الالتزام بمتطلبات النظام.

المادة (11)
التثقيف والتوعية

تقوم الهيئة بالتالي وبالتنسيق مع الجهات المعنية:
1- إعداد وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية لأفراد المجتمع حول الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء.
2- إعداد وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للملاك حول الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء.
3- إعداد وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية حول التشريعات المتعلقة بجودة الهواء والضوضاء والقرارات والإجراءات التشغيلية المعيارية والأدلة الإرشادية الفنية ذات العلاقة وذلك من أجل الالتزام والحد من المخالفات والجزاءات الإدارية.

المادة (12)
البحث العلمي

1- تحفز الهيئة من خلال شراكات مع الباحثين والمتخصصين في مراكز البحث العلمي والجامعات على تطوير وتنفيذ مشاريع بحثية في مجال حماية الهواء والتي تحقق أهداف الهيئة.

2- تحفز الهيئة وتشجع جميع الملاك على إتباع أفضل التقنيات الصديقة بالبيئة.

المادة (13)
الأدوات التشريعية الملحقة بالنظام

تقوم الهيئة بإعداد القرارات التنفيذية وأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وإصدارها ضمن ملاحق تابعة لها.

المادة (14)
الإلغاء

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (15)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ03/ 04/ 2024 م
الموافق24/ 09/ 1445 هـ

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (3) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي
رقم (5) لسنة 2023 بشأن تحديد موسم ومناطق الرعي بإمارة أبوظبي

رئيس مجلس الإدارة؛

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن تنظيم الرعي في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (2) لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (5) لسنة 2023 بشأن تحديد موسم ومناطق الرعي بإمارة أبوظبي.

تقرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدل نص المادة الأولى (موسم الرعي) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (5) لسنة 2023 المشار إليه ليكون كالآتي:

يُسمح بالرعي في الفترة من 15 مايو وحتى 15 اكتوبر من كل عام.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ 24 /04/ 2024
الموافق15 / 10 / 1445ه

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (8) لسنة 2024
بتنظيم مزارع الإنتاج النباتي لصغار المزارعين

المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر الآتي:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
السلطة المختصة	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.
مزارع الإنتاج النباتي لصغار المزارعين	المزارع الحاصلة على ترخيص صغار المنتجين لممارسة نشاط الإنتاج النباتي وتداول المنتجات النباتية.
المنتجات النباتية	منتجات أولية تنتج من النباتات المزروعة كمحاصيل الحبوب أو الخضروات أو الفواكه أو الأعلاف أو غيرها من المحاصيل الأخرى.
تداول المنتجات النباتية	العمليات التي تتم على المنتج بعد الحصاد دون حدوث تغيير في شكله أو مظهره أو مكوناته مثل التبريد المبدئي، النقل المبرد، التخزين، الفرز، تنظيف وغسيل المنتج والتعبئة، ولا يشمل ذلك التصنيع.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم ممارسة الإنتاج النباتي بما يحقق استدامة الموارد الطبيعية في المزارع النباتية لصغار المزارعين.
2. المساهمة في تحسين دخل صغار المزارعين، وذلك بتسهيل ودعم عملية تسويق منتجاتهم.
3. دعم المنتج المحلي، بما يساهم في تعزيز منظومة الأمن الغذائي في الإمارة.
4. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية في المزارع.

المادة (3)

النطاق

تسري أحكام هذا القرار على جميع مزارع الإنتاج النباتي لصغار المزارعين في إمارة أبوظبي.

المادة (4)

يشترط ألا تزيد مساحة مزرعة الإنتاج النباتي لصغار المزارعين على 50 دونم.

المادة (5)

شروط وضوابط حصاد وتداول المنتجات النباتية لمزارع صغار المزارعين

يجب عند حصاد وتداول المنتجات النباتية الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

<u>أولاً: النظافة العامة</u>

1) المحافظة بشكل مستمر على نظافة المزرعة والمرافق التابعة لها مثل المنشآت والمخازن (في حال وجود مخزن).
2) توفير صناديق مناسبة ونظيفة ومخصصة فقط لجمع ونقل المنتجات النباتية من مواقع الإنتاج إلى الأماكن المخصصة للتداول، ويحظر استخدام تلك الصناديق في أية أغراض أخرى.
3) عدم دخول الأشخاص المصابين بجروح أو التهابات جلدية لمواقع الإنتاج والمرافق المخصصة لتداول المنتجات النباتية.
4) مكافحة القوارض والطيور في كافة منشآت ومرافق المزرعة، واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تمنع تكاثر القوارض.

ثانياً: تداول المنتج النباتي

في حال توفر مرفق أو إنشاء بيت تعبئة مخصص لكافة عمليات تداول المنتج بعد الحصاد يجب الالتزام بالآتي:

1) الحصول على الموافقات الرسمية المسبقة من السلطات المختصة قبل الإنشاء.
2) أن يكون المنتج النباتي المخزن أو المعبأ من حصاد وإنتاج المزرعة أو مزارع المالك الأخرى أو التي استأجرها أو مزارع المواطنين المتعاقد معها في إمارة أبوظبي.
3) المحافظة على نظافة وصيانة بيت التعبئة أو المخزن بشكل مستمر، بحيث تشمل أعمال النظافة والصيانة الجدران، الأرضيات، المعدات.
4) تنظيف الأسطح التي تلامس المنتج النباتي بمواد تنظيف مخصصة للاستخدام في المجالات الغذائية ووفق تعليمات البطاقة التعريفية.
5) تخصيص منطقة محددة في بيت التعبئة للمنتجات المرفوضة أو التالفة ومخلفات مواد التعبئة، والتخلص منها بطريقة آمنة وفق التشريعات السارية في ذلك الشأن، وتنظيف تلك المنطقة بشكل مستمر.
6) تخزين مواد التعبئة وصناديق الجمع في مكان مناسب ونظيف.

ثالثاً: غسل ومعاملة المنتج النباتي

1) يجب أن تكون جودة المياه المستخدمة في عمليات غسيل المنتجات النباتية مطابقة لجودة مياه الشرب.
2) في حالة إعادة استخدام مياه غسيل المنتج يجب تصفية أو فلترة وتعقيم الماء بشكل جيد، ومراقبة تركيز الرقم الهيدروجيني (pH)، وأن يتم تنظيف وصيانة الفلاتر بشكل دوري بما يتناسب مع الاستخدام.
3) عند معالجة المنتج المقطوف بأية مواد مثل التشميع يجب أن تكون من مواد مصرح باستخدامها في الغذاء، وأن يتم الالتزام بالتعليمات المحددة في بطاقة البيان وتوثيق كافة البيانات عند الاستخدام لمدة عام واحد على الأقل.

رابعاً: تنظيم استخدام الاسم التجاري للمزرعة

1) يجب أن يكون الاسم التجاري مرخص من السلطة المختصة وفق التشريعات السارية في ذلك الشأن.
2) عدم تهيئة أو تعبئة أو وصف المنتج النباتي بطريقة مضللة للمستهلك ويتضمن ذلك نوع المنتج (عضوي أو غير عضوي).

خامساً: التتبع وسحب المنتج النباتي

يجب أن يتوفر في المزرعة نظام للتتبع بما يضمن تحقيق الاشتراطات الآتية:

1) تعريف المنتج النباتي من خلال توفير البيانات الإيضاحية وفق التشريعات والمواصفات الفنية السارية في ذلك الشأن.
2) توثيق العمليات الزراعية النباتية التي تمت على المنتج النباتي وخاصة استخدام المبيدات والأسمدة العضوية.
3) توفير سجلات توضح كميات الإنتاج التي تم التصرف فيها وتواريخ البيع أو التوريد وبيانات الاتصال للشركة أو الجهة التي تم التصرف إليها.

المادة (6)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري

المدير العام

صدر في أبوظبي

بتاريخ: 19 شعبان 1445 هـ

الموافق: 29 فبراير 2024 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة